تنمية البيئة والحفاظ عليها
في ضوء مقاصد الشريعة

الباحث الرئيس
أ د. جبريل بن محمد البصيلي[*]
الباحث المشارك
د. أسامة أحمد محمد كحيل[**]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق؛ ليخرج البشرية من الظلمات إلى النور، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سلك نهجه واتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيعنى هذا البحث بكشف اللثام عن أحد الأوجه المضيئة لرعاية الإسلام للبيئة، وذلك بالتأصيل والتقعيد لمقاصد الشريعة الإسلامية الخاتمة للشرائع في حفظ البيئة، الذي غدا من أعظم هموم البشرية في عصرنا، مع ثبوت سبق الإسلام إلى الاهتمام بقضايا البيئة، في نصوص الكتاب والسنة واجتهاد العلماء على مدار التاريخ الفقهي الإسلامي، وقد دفعنا لكتابة هذا البحث أهميته، والحاجة إلى محتواه، وقد حرصنا أن يكون منهجه وتخطيطه في ضوء مقتضياته.

(*) أستاذ بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد.
(**) أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد.

أهمية موضوع البحث:

لا تخفى على الباحثين والدارسين أهمية موضوع البحث، وأهم وجوهها:

١ – أن حفظ البيئة من أعظم هموم البشرية في عصرنا، والبحث إسهام إيجابي في هذا المجال.

٢ – واهتمام الإسلام بقضايا البيئة ثابت بالكتاب والسنة والاجتهاد على مدار التاريخ الإسلامي، والبحث يلقي الضوء على ذلك.

٣ – والتأصيل والتقعيد للتكاليف الشرعية من أفضل وجوه البحث المعاصر، وعناية البحث بالتأصيل والتقعيد في مجال حفظ البيئة وتنميتها.

الدراسات السابقة:

ذخرت المكتبات في السنوات الأخيرة بالكثير من المؤلفات حول عناصر البيئة، وتوازنها، والجنايات عليها، ورعاية الإسلام لها، ويتميز هذا البحث بعنايته بالعلاقة بين علم أصول الفقه وحفظ البيئة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي للمادة العلمية الموجودة، ثم التحليلي الاستنتاجي؛ توصلا لابتكار ما يمكن إضافته في مجاله.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة: في بيان أهمية موضوع البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: التأصيل لمقاصد الشريعة والبيئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد التشريع الإسلامي عند الأصوليين.

المطلب الثاني: البيئة في المصطلح العصري.

المبحث الثاني: تطبيق قواعد مقاصد الشريعة على قضايا رعاية البيئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حفظ البيئة مقصدا للتشريع.

المطلب الثاني: تضمين حفظ البيئة في المقاصد الأخرى.

الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصياته.

هذا وبالله التوفيق، ومنه العون، وعليه قصد السبيل، نحمده على ما كان من صواب، ونستغفره لما قد يوجد من خطأ.

* * *

المبحث الأول
التأصيل لمقاصد الشريعة والبيئة

المطلب الأول: مقاصد التشريع الإسلامي عند الأصوليين

المسألة الأولى: مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح

المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً[١]، ومعناه المتبادر: الإرادة، والغاية، والهدف، وبهذا المعنى استعمل في كتب الفقه، والقواعد الفقهية، ويطلق على معان أخرى:

١ – فيوصف به الطريق إذا كان سببا ممهدا لتحقيق القصد والغاية، قال – تعالى-: **(وعلى الله قصد السبيل)**[٢] قال ابن منظور: " أي: وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[٣]، وقال ابن جرير الطبري: "القصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[٤]، وقال –تعالى-: **(لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك)**[٥] أي: موضعاً قريباً سهلاً ميسراً.

٢ – ويطلق على الاعتدال والتوسط في التصرفات[٦]؛ لأنه الأجدى في تحقيق الغاية

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قصد)، ج ٥ ص ٩٤-٩٥، ت عبد السلام هارون، الطبعة الأولى – دار الفكر – بيروت ١٩٧٩م، المعجم الوسيط مادة (قصد)، ج ٢ ص ٧٣٨ ط/ مجمع اللغة العربية القاهرة.

(٢) سورة النحل: من الآية رقم (٩).

(٣) لسان العرب ج ٣ ص ٩٦، دار لسان العرب – بيروت.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٨ ص ٨٣، دار الفكر – بيروت ١٤٠٨هـ.

(٥) سورة التوبة من الآية رقم (٤٢).

(٦) لسان العرب مادة (قصد)، ج ٣ ص ٩٦.

والهدف، قال – تعالى-: (**واقصد في مشيك**)[1] وقال النبي ﷺ: (القصد القصد تبلغوا)[2]، وبه وصف الصحابي الجليل جابر بن سمرة رضي الله عنه عبادة النبي ﷺ فقال: "كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً"[3]. أي: وسطاً بين الطويلة والقصيرة.

الشريعة في اللغة:

الشريعة في اللغة: مورد الماء (موضع على شاطئ النهر تشرع فيه الدواب)، وشرع الشارب يشرع شروعا: شرب بفمه[4]، واستعملت للتعبير عن المنهاج الإلهي المنظم للحياة قال – تعالى -: (**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**)[5] أي: شريعة تتبعونها وطريقاً واضحاً تسلكونه، وكذلك قوله –تعالى-: (**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها**)[6] وقوله – جل شأنه –: (**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً**)[7].

الشريعة اصطلاحاً:

والشريعة اصطلاحاً: ما شرعه الله – سبحانه وتعالى – لعباده من الأحكام على لسان رسوله محمد ﷺ[8]، وسميت هذه الأحكام شريعة؛ لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن مورد الماء حياة الأبدان [9].

(١) سورة لقمان من الآية رقم (١٩).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق: باب: القصد والمداومة على العمل، (٨/٩٨)، برقم (٦٤٦٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/٢٥١)، برقم (٨٦٦).
(٤) لسان العرب – مادة (شرع).
(٥) سورة المائدة: من الآية رقم (٤٨).
(٦) سورة الجاثية: من الآية رقم (١٨).
(٧) سورة الشورى: من الآية رقم (١٣).
(٨) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٦.
(٩) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص ٣٤.

مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

أفاض العلماء في تعريف مقاصد الشريعة مراعين لقانون المناطقة في التعريفات[١]، ونختار في ضوء مقالاتهم أن يقال تعريفًا للمقاصد:

مقاصد الشريعة: المصالح العظمى التي يجنيها البشر من تطبيقهم للأحكام الشرعية جلبا للمنافع ودفعا للمضار.

وآثرنا هذا التعريف ليسره، وتعبيره عن المطلوب.

المسألة الثانية: أهمية مقاصد الشريعة وطرق معرفتها

أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها:

من أهم فوائد مقاصد الشريعة ما يلي:

١ – فهم أقوال الشريعة وأدلتها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال.

٢ – الترجيح بين الأدلة التي يلوح للمجتهد تعادلها.

٣ – قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه.

٤ – التقليل من الأحكام التعبدية التي لا يعرف علل أحكامها [٢].

٥ – تصحيح عمل المكلف؛ لأن المكلف إن قصد بعمله ما يناقض قصد الشارع يكون تصرفه باطلا، ومستحقا للعقوبة شرعا [٣].

٦ – زيادة الإيمان بالله، وترسيخ العقيدة الإسلامية في القلوب.

---

(١) انظر لتعريف مقاصد الشريعة: د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧، و د. محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٧، و د. نورالدين الخادمي، المقاصد الشرعية – تعريفها – أمثلتها – حجيتها، ص ٢٩، و د. عبدالرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥-١٨، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٧٣-٣٨٢، المقاصد العامة للشريعة ص ١٠٧-١٠٩، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ١١٤-١٢٢.

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٠٦.

٧ – المناعة ضد الغزو الفكري والعقدي، والتيارات المستوردة.

٨ – تحقيق العبودية لله – سبحانه– التي هي الغاية من خلق العباد[١].

الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة:

وأهم الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة ما يلي:

١ – استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص.

٢ – استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية.

٣ – سكوت الشارع ودلالته على مقاصده.

٤ – استخلاص المقاصد من طريق الاستقراء[٢].

المسألة الثالثة: أنواع المقاصد من حيث الحكمة في تشريعها

ذكر كثير من الباحثين تقسيمات متنوعة للمقاصد باعتبارات مختلفة[٣]، لكن أهم تلك التقسيمات ما يتعلق بالحكمة في تشريعها، ودرجة تأثيرها في الحياة.

فمن حيث الحكمة في تشريعها: اتفقت كلمة العلماء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، بحيث لم يخالف في عد كل واحدة من هذه الخمسة من مقاصد التشريع، وقد مهد لحصر هذه الخمسة إمام الحرمين الجويني[٤]، واستقرأها وضبطها تلميذه العلامة أبو حامد الغزالي[٥].

---

(١) د. يوسف أحمد محمد البدري، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط: دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م. ص ١٠٣–١٠٥،

(٢) الموافقات (٢ / ٢٩٨وما بعدها)، و مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص ٥٦ وما بعدها).

(٣) ذكر د. عبدالعزيز الربيعة أربعة عشر تقسيمًا، و د. يوسف البدري ذكر ثمانية تقسيمات، و د. نعمان جغيم ذكر ستة تقسيمات انظر: علم مقاصد الشارع (ص١١٧وما بعدها)، و مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(ص١٢٣وما بعدها)، و طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٢٦ وما بعدها).

(٤) انظر: البرهان ج٢ ص ٩٢٣.

(٥) المستصفى ج١ ص ٢٨٧.

وقد ذكر كثير من الأصوليين: أن رعاية هذه المقاصد الضرورية ليست قاصرة على ملة الإسلام، بل هي كذلك في كل الملل، قال الإمام الغزالي – رحمه الله –: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ لذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر"(١).

ويقول الإمام الشاطبي: "اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس"(٢).

وحصر هذه الضروريات فيما ذكر ثابت بالنظر للواقع، وعادات الملل والشرائع، والاستقراء(٣).

لكن رأى بعض العلماء الزيادة عليها، قديما وحديثا، فمن أشهر من رأى وجوب الزيادة عليها شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – الذي يقول:

"ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، وجعلوا الأخروية: ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية: ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عن العبادات الظاهرة والباطنة من أنواع المعارف بالله – تعالى- وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك

(١) المستصفى ج١ ص ٢٨٧.
(٢) الموافقات ج ١ ص ٣٨، وفي نشر البنود: "حفظ الضروريات المذكورة واجب على كل إنسان مكلف بإجماع الملل" ج ٢ ص ١٧٩.
(٣) علم مقاصد الشارع ص ١٢٦.

من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح "[1].

وزاد الطوفي وابن السبكي: حفظ العرض[2]، وزاد بعض المعاصرين: "ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل: الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان"[3].

ووجهة المقتصرين عليها: تداخل ما يذكر من الزيادات في الكليات الخمس، فما ذكره ابن تيمية مندرج في حفظ الدين، وحفظ العرض مندرج في حفظ النسل، والحقوق الأخرى داخلة في حفظ النفس، والملكية الفكرية داخلة في حفظ العقل، وهكذا، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المسألة الرابعة: أنواع المقاصد من حيث درجة تأثيرها في الحياة

هذا تقسيم للمقاصد باعتبار مدى حاجة الناس إليها وقوتها وتأثيرها[4] في حياتهم.

والمقاصد من هذه الحيثية ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ولكل مرتبة من هذه المراتب مكملات.

ووجه الحصر في هذه الثلاثة: أن المصلحة قد لا يستغنى عنها البتة؛ فتكون ضروية، وقد يمكن الاستغناء عنها بيسر فتكون تحسينية، وإن ترتب على ترك اعتبارها مشقة كانت حاجية.

---

(١) مجموع الفتاوي ج ٣٢ ص ٢٣٤، نظرية المقاصد للريسوني ص ٥٤-٥٥، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ٦٠-٦١.

(٢) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلى ج٢ ص٢٨٠، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ١٦٣، نشر البنود ج٢ ص ١٨٠.

(٣) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص ٢٨، وانظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ٩١-١٠٥.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ١٢٥، نظرية المصلحة ص٢٣، علم مقاصد الشارع ص ١٢٥، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٢٨، فلسفة مقاصد التشريع ص١١، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٩.

والمفسدة إذا ترتب عليها فوت ما قصد حفظه (الدين، والنفس.. إلخ) كان دفعها ضروريا، وإن سببت المشقة كان دفعها حاجيا، وإن كانت مغلوبة قد ضعف تأثيرها كان دفعها تحسينيا.

المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية كما عرفها الإمام الشاطبي: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران"[١].

وقال الشيخ ابن عاشور: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[٢].

وقال بعض الأصوليين: ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه[٣].

المقاصد الحاجية:

الحاجيات: جمع حاجية، وهي كما يقول الشاطبي: ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٤].

ومن أمثلتها: رخص العبادات وتشريع المعاملات المستثناة (الخارجة عن القياس): كالعرايا والحكم بالقسامة.

---

(١) الموافقات ج ٢ ص ٨.
(٢) مقاصد الشريعة ص ٧٩.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٢، ضوابط المصلحة ص١١١.
(٤) الموافقات ٢ ص ١٠-١١.

المقاصد التحسينية:

يقصد بالتحسينيات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1]، مثل: تحريم النجاسة، وآداب الأكل والشرب، والمنع من بيع النجاسات؛ لأن ذلك يستلزم مباشرتها، وهو لا يليق، وكبيع فضل الماء والكلأ؛ لأنه مشعر بالبخل وهو لا يليق بالمسلم، وكمنع المرأة من مباشرة العقد في النكاح لنفسها؛ لأن ذلك لا يناسب الحياء الذي فطرت النساء عليه[2]، ومن محاسن الأمور في الجنايات: كالإحسان إلى الجاني.

يقول الشيخ ابن عاشور – رحمه الله –: "والمصالح التحسينية هي عندي: ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواء كانت عادات عامة: كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم: كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية.."[3].

المسألة الخامسة: الحفظ الوجودي والحفظ العدمي

قسم علماء الأصول حفظ المقاصد إلى: حفظ وجودي وحفظ عدمي، ويتبادر إلى الأذهان في اللحظة الأولى عند سماع المصطلح أن ما يشرع من الأحكام لتحقيق استمرار المصلحة الموجودة هو الحفظ الوجودي، وبالتالي فإن عكسه هو الحفظ العدمي، لكن جرى مصطلح الأصوليين على ضد ذلك المتبادر، ولهم وجهتهم في ذلك، فالموجود بالفعل من المصالح يكون حفظه بصيانته عن التعرض للنقص أو

(١) السابق ج ٢ ص ١١.
(٢) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي، ص ٣٢١-٣٢٢، مقاصد الشريعة لزياد محمد، ص ٢٤٠-٢٤١.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٢.

الانعدام، فهذا هو الحفظ العدمي عند الأصوليين، وأما الحفظ الوجودي في مصطلحهم فهو: تشريع الأحكام للاستكثار من المصالح، بزيادة الموجود، وتحصيل المفقود، يقول العلامة الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"(١).

المسألة السادسة: مكملات المقاصد

يقول الغزالي: "ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها التكملة والتتمة لها"(٢).

ويقول الإمام الشاطبي: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده، لم يخل بحكمتها الأصلية"(٣).

وضابط المكمل: ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله يظهر به المقصد ويتقوى(٤).

مكملات الضروريات.

ومن أمثلة المكملات للضروريات:

أن فرائض الصلوات شرعت حفظا للدين من جهة الوجود، وهي من الضروريات؛ لأن فقدها يفوت المصلحة، فشرع إتمامًا لها الأذان والجماعة، تكميلاً لذلك الضروري.

وأوجب القصاص لحفظ النفس، وهو من الضروري، فشرعت المماثلة في استيفاء

(١) الموافقات – (٢ / ١٨).
(٢) المستصفى ج ١ ص ٢٨٦.
(٣) الموافقات ج ٢ ص ١٢.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ص ٣٢٦.

القصاص تكميلا للمقصد؛ ليؤدي الغرض المقصود منه من غير أن يترتب عليه مفاسد.

وحرمت الخمر لحفظ العقل ضرورة، ثم حرم القليل منه، وإن لم يسكر، تكميلاً لحفظ ذلك الضروري[1].

مكملات الحاجيات:

رخص الشارع في قصر الصلاة للمسافر، مراعاة للحاجة، ودفعاً للحرج والمشقة، ثم أكمل ذلك بتجويز الجمع بين الصلاتين في السفر.

وأباح تزوج الصغير والصغيرة، وهو حاجي، فأكمل ذلك باشتراط الكفاءة ومهر المثل في زواجهما.

وشرع كثيرًا من المعاملات للحاجة، ثم أكمل ذلك الحاجي بشرع ما يؤكده، فنهى عن الغرر، وعن الجهالة، وعن بيع المعدوم، وبين ما يصح أن يقترن بالعقد من الشروط ومالا يصح، وذلك كله لكي تحقق تلك المعاملات المعنى المقصود منها على أكمل وجه وأتم صورة[2].

مكملات التحسينيات:

ومثالها: أن الطهارة التحسينية: كغسل الجمعة والعيدين شرع فيها مكملات، مثل: البدء باليمين والغسل ثلاثاً، في ذلك زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة؛ لأن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما حصلت[3].

والتصدق بما زاد على الواجب تحسيني في حق المتصدق، ثم أكمل بالندب إلى

(١) انظر: فلسفة مقاصد التشريع ص ٢٠، مقاصد الشريعة لزياد محمد ص ٢٤٤-٢٤٥، مقاصد الشريعة للدكتور اليوبي ص ٣٢٧.

(٢) فلسفة مقاصد التشريع ص ٢٠-٢١.

(٣) مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٢٩.

التصدق خفية ومن طيبات المكاسب[١].

ويعرف المكمل بأن فرض فقده، لا يترتب عليه الإخلال بحكمة ما جاء مكملاً له، وإخراجه عن هيئته من كونه ضرورياً أو حاجيًا أو تحسينيًا[٢]، وتعتبر الحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات[٣].

المسألة السابعة: الموازنة بين مراتب المقاصد

يتفق الأصوليون على ترتيب المقاصد الثلاثة: الضرورية فالحاجية فالتحسينية، وصرحوا: بأن الضرورية أعلاها مرتبة في الاعتبار[٤] وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية"[٥]، وتتضح فائدة هذا الترتيب عند تعارض تلك المراتب، فالمعيار هو تقديم الأقوى منها على الأضعف.

ويمكننا إجمال قواعد الموازنة بين المقاصد على النحو التالي:

أولا: الموازنة بحسب قوة المصلحة، فيجمع بين المصالح كلما أمكن، وبين جلب المنفعة ودفع المفسدة كلما أمكن، فإن لم يمكن روعي الأقوى من المصلحتين أو المفسدتين، أو المصلحة والمفسدة، فإن تساوت خير بين المصلحتين أو المفسدتين، ويرجح دفع المفسدة على جلب المصلحة عند تساويهما.

ثانيا: الترجيح بحسب نوع المقصد، وقد اختلف الأصوليون في هذا المقام، والذي أراه راجحا – والله أعلم – أن حفظ الدين مقدم على كل الضروريات، وأن حفظ

(١) فلسفة مقاصد التشريع ص ٢١.
(٢) الموافقات ج ٢ ص ٦-٧.
(٣) المرجع السابق ص ١٣.
(٤) انظر: المستصفى ج ١ ص ٢٨٧، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٢، شرح العضد ج ٢. ص ٢٤٠، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٢٦، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ١٥٩.
(٥) الموافقات ج ٢ ص ١٦.

العرض مقدم على ما بعده، ويلي ذلك حفظ النفس، ثم العقل، ثم المال[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

أبيح كشف العورة إذا اقتضاه العلاج، أو فرضته ضرورة إجراء عملية جراحية؛ لأن العلاج ضروري لحفظ النفس، وستر العورة حاجي لحفظ العرض.

يباح شق جوف الأم الميتة لإخراج الجنين – المرجوة حياته — من بطنها؛ لأن حفظ الحياة من الضروريات، وصيانة حرمة الأم الميتة تحسيني.

وجب الجهاد لحفظ الدين، وإن كان فيه تضحية بالنفس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس.

وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها، بإتلاف نفسه أو عضو منه، أو دفعته لذلك ضرورة عطش شديد كادت أن تذهب من جرائه نفسه؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل.

وأبيح إتلاف المال إذا أكره الإنسان على ذلك، وكان التهديد بفوت نفس أو عضو؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال[2].

المسألة الثامنة: المقاصد الخمس المرعية في كل ملة

عرف حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال بالمقاصد الخمس التي روعيت في كل ملة، كما سبق نقله عن الإمام الغزالي، ونوجز فيما يلي كلام الأصوليين في كيفية حفظ هذه المقاصد.

حفظ الدين:

الدين كل مشروع يفعل طاعة وخضوعا لله رب العالمين، وهذا هو المقصود بقول

(١) انظر: المستصفى ج ١ ص ٢٨٧، الموافقات ج ٢ ص ١٦، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٢، شرح العضد ج ٢. ص ٢٤٠، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٢٦، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ١٥٩، فلسفة مقاصد التشريع ص ٢٢-٢٣، ضوابط المصلحة ص ٥٦.

(٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٧، وانظر: فلسفة مقاصد التشريع ص ٢٤.

العلماء: "وضع إلهي يهدي ذوي العقول السليمة إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"[١].

وحفظ الدين من جهة الوجود تحصيلاً على سبيل الابتداء، وزيادة في رفعته وعزته، وسيادته، وظهوره يكون بثلاث وسائل كلها واجبات حتمية في الشريعة وهي: العمل بالدين[٢] والالتزام به ظاهرا وباطنا وهذا فرض عين على جميع المكلفين، والحكم بالدين[٣] الدعوة إلى الدين[٤] وهما مع الجهاد أهم فروض الكفايات.

وأما حفظ الدين من جانب العدم (صيانته عن التعرض للنقص) فيكون بأربع وسائل كلها واجبات حتمية في الشريعة وهي: الانتهاء والكف عن الذنوب والمعاصي، وهو فرض عين على جميع المكلفين، والجهاد في سبيل الله، واستتابة المرتدين أو إقامة الحد عليهم، ومقاومة الابتداع في الدين.

حفظ النفس:

أولت الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية كل اهتمام، فشرعت الأحكام التي يترتب على الالتزام بها زيادة البشر، وتمام قوتهم، وسلامة أبدانهم، وعلو همتهم، وهذا حفظ للنفس البشرية من ناحية الوجود، كما شرعت الأحكام التي يترتب على الالتزام بها حفظ كل نفس منفوسة، فلا يجنى عليها جناية تودي بها، أو تضرها وهذا حفظ للنفس البشرية من ناحية العدم.

فمما شرع حفظا للنفس من جانب الوجود: الحث على النكاح، وتكثير الولد، وإيجاب النفقة والتربية العلمية والأخلاقية والبدنية والنفسية، وترتيب أعظم الأجر

(١) انظر: المرآة في الأصول ج ١ ص ١١، وكتاب الدين للدكتور محمد عبدالله دراز ص٩، ونسبه الشيخ اللقاني إلى بعض المحققين، انظر: منار أهل الفتوى ص ١٠٢ ط دار الأحباب – بيروت ١٩٩٢م.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور زياد محمد ص ٩١-٩٢.

(٣) المرجع السابق ص ٩٤.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٩٧.

ودخول الجنة على تربية الأولاد، وأبيح شرعا كل طيب به تصان النفس البشرية، ومن الواجبات الكفائية: رعاية المصالح العامة للجيل وللأجيال القادمة.

بل إن أحكام التسري وتعدد الزوجات فيها للبشرية من المنافع ما لا يحصى، غير أن المكابرة بالسفه، والثقة بما لا يستحق الثقة فيه من العقول قد أفضى إلى جنايات يعسر حصرها.

ومما شرع حفظا للنفس من جانب العدم تحريم وتجريم كل ما يضر بالنفس البشرية، بجميع مقوماتها الصحية والنفسية، فتحريم الزنى والفواحش؛ لأنها تهدد العنصر البشري بالانقراض، وقد ظهر أثر ذلك في المجتمعات المتحللة من الدين والأخلاق.

وإباحة المحرمات في حالة الاضطرار، وتحريم وتجريم الاعتداء على النفس والبدن، وترتيب العقوبات الدنيوية الحاسمة، والأخروية الشديدة على ذلك، وبصفة عامة فقد اشتملت الشريعة على كل ما يكفل للإنسان وجوداً سليماً، واستمراراً بعيداً عن الأخطار، في ظل حياة محاطة بالرعاية والعناية في جميع أطواره وأحواله[1].

حفظ العقل:

العقل آله الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وبأنه أشرف صفات الإنسان[2]، وحفظ العقل مقصد أسمى، ومصلحة عظمى، وقيمة عليا، ومزية كبرى، لا يماري في ذلك أحد، فقد فضل الله الإنسان على سائر المخلوقات بالعقل، يقول القرطبي: "والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكاليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله[3].

(١) المقاصد العامة ص ٢٧٢.
(٢) المرجع السابق ص ٢٧٢-٢٧٣.
(٣) انظر: تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٩٤.

ومما شرع للمحافظة على العقل من جانب الوجود: إيجاب التعلم والتعليم، والتفكر، والتدريب الذهني، وعلاج المرضى، ومما شرع للمحافظة على العقل من جانب العدم: تحريم المسكرات، والمعاقبة على تعاطيها، وتحريم تقديمها والاتجار فيها، والتنبيه على تجنب ما يؤدي إلى الوسوسة، والتعوذ بالله – تعالى- مما ينقص العقل.

حفظ النسل:

تنوعت عبارات الأصوليين في التعبير عن هذا المقصد، فلقب بحفظ النسل، وحفظ العرض، وحفظ النسب، وحفظ الفرج[(١)]، وكلها مقاصد شرعية، بعضها يأخذ بحجز بعض، وبينها تداخل أو تلازم، فالمثبت لأحدها مثبت لسائرها، لكن يراها داخلة فيما يثبته.

ويرى ابن عاشور: أن حفظ النسل من قبيل الضروري، وحفظ النسب من قبيل الحاجي[(٢)]، وفي ذلك يقول الشاطبي: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء..."[(٣)].

ولعل الكلمة الجامعة المبينة لمقصد الشرع: حفظ النسل طاهرا، والعرض مصونا.

---

(١) فمن الذين ذكروا حفظ النسل: الغزالي في المستصفى ص ٢٥١ ط/مكتبة الجندي، والآمدي في الإحكام ج ٣ ص ٢٧٤، وابن الحاجب وعضد الدين الإيجي، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ص ١٤٠، والشاطبي في الموافقات ج ٢ ص ١٠، والزركشي في البحر المحيط ج ٥ ص ٢٠٩، وغيرهم.
ومن الذين عبروا بحفظ النسب: الرازي في المحصول ٢٢٠/٢/٢، وابن قدامة في روضة الناظر ج ١ ص ٤١٤، والبيضاوي في المنهاج مع الإبهاج ج ٣ ص ٥٥، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ وغيرهم.
ومن الذين ذكوا البضع أو الفرج: إمام الحرمين في البرهان ج ٢ص ١١٥١، والغزالي في شفاء الغليل ص ١٦٠، وشيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ٢٣٤.
وممن ذكر حفظ العرض: الطوفي في شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٢٠٩، والسبكي والمحلي، انظر: جمع الجوامع مع الشرح المحلي وحاشية العطار ج ٢ ص ٣٢٣، و زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ١٢٤، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ١٦٢، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢١٦، وصاحب مراقي السعود، انظر: نشر البنود ج ٢ ص ١٧٨.
(٢) انظر عبارته في مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨١-٨٢.
(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٥٧.

وقد راعته الشريعة من جهة الوجود: بالحث على النكاح الشرعي، والترغيب فيه، والتعدد فيه، ولا شك أن لازم ذلك تكثير النسل وزيادته.

كما راعته الشريعة من جهة العدم: بتحريم الزنى وما يماثله من العلاقات المحرمة، وتعليق أشد العقوبات الدنيوية والأخروية عليه، وجاءت الشريعة الإسلامية بالمبادئ الخلقية، وقواعد السلوك والآداب رفعاً لدواعي الزنى، وحماية للأعراض، وستراً للعورات، وهذه المبادئ تعتبر مكملة لتحريم الزنى، وسداً للتذرع إليه، فقد حرمت الشريعة الدخول على الناس في بيوتهم بدون استئذان، وحرمت الاختلاء بالأجنبية، وأوجبت غض الأبصار، وحرمت التبرج بالقول أو بالفعل، وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم، وحثت على تزويج الأيامى، وحثت الذين لا يجدون نكاحاً على الصبر والصوم[1].

ومن المحافظة على النسل من جانب العدم: بمنع ما يقطعه كلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده: ما نهى الشارع عنه من ترك النكاح والإعراض عنه، ومنع الحمل ونحوه، والإجهاض ونحوه، وغير ذلك من كل ما من شأنه أن يؤثر على النسل بوجه من الوجوه[2].

وشرع في الجناية على العرض حد القذف: مع العقوبة الأخروية المشددة القذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره.

كما حرمت الشريعة الشتم والذم بغير القذف، كالذم بالبخل والظلم وسائر أنواع السب والتجريح، وما يمكن أن ينتقص من كرامة الإنسان.

حفظ المال:

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، وقد راعت الشريعة

(١) الموافقات ج ٢ ص ١٧.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢٤٦.

حفظ المال من جانب الوجود، وذلك عن طريق الحث على التكسب.

كما راعت حفظ المال من جانب العدم، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه، ولذلك طرق كثيرة، منها: تحريم الاعتداء على الأموال، وتحريم إضاعتها، وما شرع من الحدود، مثل: حد السرقة وحد الحرابة، ووجوب ضمان المتلفات، ومشروعية الدفاع عن الأموال، وتوثيق الديون والإشهاد عليها[١].

المطلب الثاني: البيئة في المصطلح العصري

المسألة الأولى: كلمة "البيئة" بين الوضع اللغوي والتطور الدلالي

الوضع اللغوي:

لفظ "البيئة" مصدر للفعل (بوأ) الذي يقول عنه ابن فارس: الباء والواو والهمزة أصلان: أحدُهما الرُّجوع إلى الشيءِ، والآخر تساوِي الشّيئين[٢].

فمن الأول قولهم: باء الرجل لأهله بمعنى رجع إليهم، ومن الثاني: "الجِرَاحَاتُ بَوَاءٌ" يعني: أَنها مُتساوِيةٌ في القِصاص، وأَنه لا يُقْتَص للمجروح إِلاَّ مِن جَارِحِهِ الجاني ولا يُؤْخَذُ إِلاَّ مِثْلُ جِراحَته سَوَاء[٣].

وبالاستقراء تبين أن هذا اللفظ وضع لغة لعدة معان أبرزها: الاستقرار، والتحول، والتحمل والاعتراف.

فمن استعمالها في معنى الاستقرار: إطلاق لفظ البيئة على المنزل[٤]. ومنه قول الله ﷻ: **(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيوتاً)** أي اتَّخِذا[٥]، وقوله– تعالى –: **(وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ)**.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٢٧٩.
(٢) مقاييس اللغة – مادة (بوأ) ١ / ٢٨٩.
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس – مادة (بوأ) ١ / ١٥٧.
(٤) المعجم الوسيط – مادة (بوأ) ١ / ٧٥.
(٥) لسان العرب مادة (بوأ) ١ / ٣٦.

ويقال فلانٌ حسن البيئة – على وزن فِعْلة – من قولك تبوَّأْتُ منـــزلاً. وبات فلانٌ ببيئة سَوء، أي بحالة سوء"[١]، والبيئةُ والباءة والمباءة المنـــزل[٢]، وبيـــت النحـــل في الجبل[٣] وتَبَوَّأَ فلان مَنـــزلاً أَي: اتخذه، وبَوَّأْتُهُ مَنـــزلاً أَي: جعلته ذا منـــزل[٤].

وأَبأْتُ القَومَ منـــزلاً ومنه قول الله ﷻ: (**والذين آمَنُـــوا وعَمِلُـــوا الـــصّالحات لَنُبَوِّئَنَّهُمْ من الجَنَّة غُرَفاً**)، يقال بَوَّأْتُه منـــزلاً: أَنـــزلْتُه[٥].

ومن استعمالها في معنى التحول إلى الراحة وما يشبه الاستقرار أو للاستقرار المؤقت قولهم: باء يبوء بيئة إذا رجع إلى أهله[٦]، ويقال: أَبَأْتُ القومَ مَنـــزلاً وبَوَّأْتُهم مَنـــزلاً تَبْوِيئاً وذلك إذا نـــزلْتَ بهم إلى سَنَدِ جبل أَو قِبَلِ نَهر[٧]، كما يقال: يقال أَبَأْنَا الإبلَ نُبيئهَا، إذا أنختَ بعضها إلى بعض، ويقال: قد أباءَها الرَّاعِي إلى مَبَائِها فتبوَّأَتْه، وبوَّأَها إيَّاهُ تَبْوِيئاً[٨]، ومنه إطلاق لفظ البيئة على الحال[٩].

ومن استعمالها في معنى التحمل قول أحد ابني آدم لأخيه: (**إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِك**) ومعناه إن عَزَمْتَ على قَتْلِي كان الإِثْمُ بك لا بي"[١٠].

وقوله – تعالى– (**فباؤُوا بغَضَبٍ على غَضَب**) أي: احتملوا يقال قد بُـــؤْتُ بهـــذا

(١) مقاييس اللغة – مادة (بوأ) ١ / ٢٩٠ – بتصرف يسير .
(٢) لسان العرب مادة (بوأ) ١ / ٣٦.
(٣) القاموس المحيط – مادة (بوأ) ١ / ٤٣.
(٤) لسان العرب مادة (بوأ) ١ / ٣٦.
(٥) السابق مادة (بوأ) ١ / ٣٦.
(٦) جمهرة اللغة – مادة (بوأ) ٢ / ١٢٥.
(٧) لسان العرب مادة (بوأ) ١ / ٣٦.
(٨) مقاييس اللغة – مادة (بوأ) ١ / ٢٩٠ – بتصرف يسير.
(٩) القاموس المحيط – مادة (بوأ) ١ / ٤٣ المعجم الوسيط – مادة (بوأ) ١ / ٧٥.
(١٠) لسان العرب مادة (بوأ) ١ / ٣٦ – بتصرف يسير.

الذَّنْب أَي: احْتَمَلْتُه[١]، وقيل: باؤُوا بغَضَب أَي بإِثْم اسْتَحَقُّوا به النارَ على إِثْمٍ اسْتَحَقُّوا به النارَ[٢].

ومن استعمالها في معنى الاعتراف والإقرار: "أَبُوءُ بنعْمَتِك عليَّ وأَبُوءُ بذنبي" وباءَ فلان بدَمِ فلان وبحَقِّه: أَقَرَّ، ويكون هذا بما عليه لا لَه[٣].

التطور الدلالي للكلمة في اللغة:

بعد هذا العرض لأصل كلمة "البيئة" وتعدد معانيه، نقرر أن إطلاق هذا اللفظ على المعنى المقصود به في عصرنا هو اصطلاح جديد طارئ على اللغة العربية، وتطوير في استعمال اللفظ، والتطور الدلالي ظاهرة لغوية معتادة، فكم من الألفاظ التي تطورت مدلولاتها بحسب مصطلحات العصور، ولعل هذا ما عناه بعض الباحثين بقوله: "تعبير البيئة مستحدث في لغتنا العربية"[٤].

وقد استشكل بعض المعاصرين عدم تبادر العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، حيث ذكر أن كلمة البيئة تطورت كثيرا، حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة،وربما لم يصح إطلاقها عندئذ، وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض[٥]؛ ولذا سنعقد مسألة خاصة في التعريف الاصطلاحي.

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي العصري للبيئة

تتقارب التعريفات الاصطلاحية المعاصرة للبيئة؛ لأنها تتفق على قدر ثابت مشترك

---

(١) السابق مادة (بوأ) ١ / ٣٦.

(٢) لسان العرب مادة (بوأ) ١ / ٣٦.

(٣) السابق مادة (بوأ) ١ / ٣٧.

(٤) انظر: عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٠.

(٥) القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٢١-٢٤ باختصار.

بينها، وتتعدد الألفاظ بتعدد النظرات والاعتبارات، وفيما يلي تلخيص لذلك[1].

البيئة الوسط المحيط بالإنسان:

هذا اتجاه لبعض العلماء في تعريف البيئة، ومن ذلك قولهم:

- "الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الموارد المادية وغير المادية، البشرية وغير البشرية".

- الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته.

- "إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر علي وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم".

- إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر علي وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقاءنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري".

- المجال المحيط بالكائنات الحية تؤثر فيه ويتأثر بها.

- الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.

ويلاحظ على هذه التعريفات: عدم الاعتداد بدخول الإنسان كجزء من البيئة،

(١) انظر: هندسة البيئة، د. فاضل حسن، ط١ نشر جامعة عمر المختار، البيضاء الجماهيرية العربية الليبية، الفصل الأول المدخل، ١-٢ علم البيئة ص١٨-١٩، وأزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري، د. إبراهيم بدران، بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، طبع وزارة الأوقاف المصرية، ص١٩، والإسلام والبيئة، مرسي محمد مرسي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠- ١٩٩٩، ص ١٨، و البيئة في الإسلام، د. شحات إبراهيم محمد منصور، دار النهضة العربية – القاهرة (بدون تاريخ).

وهو اتجاه لا بأس به، ومبناه على أن حقيقة الإنسان الذاتية مغايرة للوسط الذي يعيش فيه.

البيئة: الإنسان وما حوله من المخلوقات والكائنات:

وهذا اتجاه لبعض العلماء في تعريف البيئة، ومن ذلك قولهم:

"كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً".

التعريف الشامل للأحوال الاجتماعية والاقتصادية:

من العبارات الشائعة "البيئة الاجتماعية" و"البيئة الثقافية" و"البيئة القضائية" و"البيئة التاريخية"، وقد حاول بعض العلماء إدخال ذلك في تعريف البيئة، ومن ذلك قولهم:

مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

تعريفات أخرى:

وثم تعريفات أخرى يتداخل بعضها مع التعريفات السابقة، وينفرد بعضها ببعض المعاني، ومنها قولهم:

"مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقاءنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري".

وهذا التعريف فيه إبهام وغموض، وشأن التعريفات أن تكون على خلاف ذلك.

التعريف المختار:

بعد إيراد أهم التعريفات نختار تعريف البيئة بما يلي:

البيئة: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

وهذا التعريف هو المعتمد بالمملكة العربية السعودية،حيث نص عليه في الفقرة (٧) من المادة الأولى من "النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم: (١٩٣) وتاريخ: ١٤٢٢/٧/٧هـ"[(١)].

وقد آثرنا هذا التعريف لما يلي:

١ – شموله لكل عناصر البيئة.

٢ – دخول الإنسان فيه؛ لأن الإنسان يحيط بالإنسان.

٣ – وضوحه.

٤ – قربه من تعريف مؤتمر البيئة في استوكهولم[(٢)] الذي نص على أن "البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"[(٣)].

٥ – قربه من تعريف القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي نص على أن البيئة هي "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد، وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[(٤)].

---

(١) المنشور بجريدة أم القرى بتاريخ ٧/٧/ ١٤٢٢ هـ.

(٢) انعقد مؤتمر استوكهولم في السويد في ١٥ حزيران من عام ١٩٧٢م حيث حضر المؤتمر ما يزيد على ١١٥ دولة وكانت وقتها القوى الدولية العظمي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على طرفي نقيض ويعيشان حربًا باردة في سباق مذهل للتسلح كل على حده؛ لذا فإن المؤتمر لم يخرج بالنتائج المتوقعة منه؛ لأن خوف كل طرف من الآخر كان سائدًا وقتها ولكن مع ذلك أثمر المؤتمر عن نتائج في الحفاظ على البيئة من التلوث وصدرت وثائق المؤتمر بكتاب يضم ١٢٠٠ صفحة وهي تشدد على حماية البيئة والاهتمام بها كما دعى المؤتمر جميع الدول إلى التعاضد لإيجاد سياسة موحدة تجاه البيئة. انظر: رعاية البيئة من التلوث ص (١٨٠).

(٣) قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط ١ عام ١٩٩٥، ص ٣١.

(٤) الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥ في ١٩٩٤/٢/٣ م.

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

سبقت الإشارة إلى غموض العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وعدم تبادرها، والذي يظهر لي وجود مماسة بين المعنيين، فالمعنى الاصطلاحي للبيئة مستقى من لفظ (باء، يبوء) تعبيرا عن المعنى المحيط المناسب لحياة الإنسان، يسكنه، ويحن إليه إذا ابتعد عنه، ويبوء إليه بعد السفر والغربة عنه.

وقد أصيب بلال ﷺ بالحمى بعدما هاجر إلى المدينة، فلما اشتدت عليه الحمى حنت نفسه إلى بيئة مكة، ورفع صوته[1]:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يومًا مياه مجنة؟ وهل يبدون شامة وطفيل؟

التطور الدلالي لكلمة "البيئة" في الاصطلاح:

وبعد وجود المعنى الاصطلاحي، وشيوعه في الاستعمال تم الاشتقاق منه، فأطلق لفظ "البيئوية" على تيار فكري أيديولوجي أو فلسفي، يقوم أهله بنشاط سياسي يهدف إلى احترام المحيط البيئي وحمايته، ويدعو إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية ومكافحة التدهور الحاصل في عناصر البيئة، كما نشأ علم بأكمله يسمى بعلم البيئة (Ecology)، وتنطق (إيكولوجيا)، وهو من العلوم الطبيعية، وبالتحديد فهو أحد فروع علم الأحياء، وهو العلم الذي يهتم بعلاقة الكائنات الحية بالمحيط الذي تعيش فيه، ويركز على التأثيرات السلبية على النظم البيئية، ويطلق عليها بعض العلماء اسم "علم

(١) سيرة ابن هشام ١ / ٥٨٩.

شروط الحياة"[١]، والنجاح البيئي هو تحويل العناصر الميتة إلى عناصر حيـــة، فالرمـــال العارية إذا فرشت بالعشب، ثم طورت لتصبح بيئة مناسبة للأشجار فهذا مـــن قبيـــل النجاح البيئي[٢].

* * *

(١) انظر الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9

(٢) انظر الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9

المبحث الثاني
تطبيق قواعد مقاصد الشريعة على قضايا رعاية البيئة

المطلب الأول: حفظ البيئة مقصدا للتشريع

السألة الأولى: عد حفظ البيئة مقصدا مستقلا

سبق في القسم التأصيلي أن بعض العلماء توسع في تعداد المقاصد الشرعية، فأضاف إلى المقاصد الخمس غيرها، وقالوا: "هذا الحصر ليس قطعيا بل هو مبدئي، وأن الباب مفتوح لإضافة مقاصد أخرى"(١)، فقد "حصلت الزيادة على المقاصد الشرعية الضرورية الخمس في عهد مبكر، فقد نقل القرافي عن بعض فقهاء عصره زيادة (حفظ العرض) ثم قال: ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي: وقد عارض ابن عاشور في إدراج (حفظ العرض) في الضروري من المقاصد وأن الصواب كونه من قبيل الحاجي. وتوسع ابن فرحون في المقاصد الضرورية بتقسيمها إلى أقسام: ما شرع من العبادات لتحقيق العبودية، أو لبقاء الإنسان، أو لتحصيل المبادلات، أو لمكارم الأخلاق، وأضاف المعاصرون: العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأبلغها بعضهم إلى أربعة وعشرين، وتفريعا على هذا القول يمكن عد حفظ البيئة مقصدا مستقلا للتشريع الإسلامي، له من المستند النصي، والنظر العقلي ما يكفي لتقسيمه وتنويعه، وبيان درجاته، وقد مال إلى هذا بعض المعاصرين، حيث عللوا ذلك بأن "(سلامة البيئة وحفظها) يتوقف عليه التمكن من تحقيق الهدف من أداء التكاليف الشرعية، وهو: إخراج المكلف من داعية هواه، ليكون عبداً لله اضطراراً، فإن البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية ستعوق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه – تعالى– ثم لنفسه وأهله ومجتمعه ومن يشاركون في الحياة.. ومن ثم قرروا أنه مقصد

(١) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، د. عبد الستار أبو غدة، ص ٣ – ٤.

أساسي (ضروري) من مقاصد الشريعة"[1].

السألة الثانية: استخلاف الإنسان ومسؤوليته عن البيئة وجودا وعدما

ترتكز فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض، وما يستتبعه من مسؤوليته عن وجوب المحافظة عليها، وجودا بتعميرها وتنميتها، امتثالا لقول الله – تعالى: (**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**) وعدما بالحذر من الإفساد فيها امتثالا لأمر الله ﷻ: (**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**).

مقارنة الاستخلاف لخلق الإنسان:

صاحب الاستخلاف في الأرض الإنسان منذ خلقه، فقد جاء النص القرآني صريحا في أن آدم وذريته من بعده خلقوا ليقوموا بالخلافة في الأرض خير قيام، يصلحونها وينمونها، ويقيمون دين الله بها: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ كما دل النص القرآني على أن أي إفساد في الأرض يقوم به الإنسان فهو مناف تماما للمهمة الأساسية التي ألقيت على عاتقه ﴿ **قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ** ﴾ {البقرة: ٣٠}.

سلطة الإنسان في الكون ومسؤوليته عنه أمام الله:

سخر الله – تعالى – المخلوقات للإنسان، وجعله في نفس الوقت مسؤولا عنها، ويحدثنا القرآن الكريم عن مدى تسخير الكون للإنسان ﴿ **أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ { لقمان: ٢٠} ﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ**

(١) المرجع السابق.

ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ { إبراهيم: ٣٢ – ٣٤ }.

وفي مقابل هذا التسخير فإن على الإنسان أن يحقق عبوديته لله -تعالى، فلا يتصرف في شيء مما مكنه الله منه إلا وفق تشريع الله ﷻ، ومن أقوال العلماء في ذلك: "سخر لك الكل لئلا يسخرك منها شيء، وتكون مسخراً لمن سخر لك الكل وهو الله – تعالى- "[1].

الإنسان عبد الله وحده وسيد كل شيء بعده[2].

والدكتور: محمد عمارة الذي أشار إلى أن: الإنسان سيد في الكون وليس سيد الكون[3].

ملكية الرقبة والانتفاع:

كثير من نصوص القرآن الكريم تصرح بإسناد الملك في السموات والأرض لله رب العالمين، وأن ما بين أيدي الناس فهم مستخلفون فيه، وليس مملوكا ملكا حقيقا لهم، فمن ذلك قول الله – تعالى -: ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ {طه: ٦}.

وقوله – تعالى-: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ ﴾ {المائدة: ١٢٠}.

وقوله – تعالى-: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾ { الحديد: ٧}.

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٧٦/٨.

(٢) العبارة للشيخ محمد عبده، نقلها عنه د. محمد عمارة في: العطاء الحضاري للإسلام، طبع برقم ٦٢٦ من سلسلة اقرأ – دار المعارف – مصر، ص ١٨٨.

(٣) د. محمد عمارة، المرجع السابق.

وقوله – تعالى-: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾{ النور:٣٣}.

ولذا فإن بعض الباحثين يميلون إلى أن الإنسان يملك الانتفاع بالمخلوقات ولا يملك رقبتها، حيث يقول: "ولا نتجاوز روح التشريع الإسلامي إذا قلنا: إن القواعد والمبادئ الإسلامية المنظمة لاستخلاف الإنسان في الأرض ومضمونها، تنزل "حق الإنسان" على موارد الطبيعة من "حق الملكية" "إلى مرتبة" حق الانتفاع" فقط، والذي تقل فيه سلطات صاحبه عن سلطات المالك، ولا يبدو هذا القول غريباً إذا عرفنا أن بعض فقهاء المذهب المالكي يرون أن الملكية بوجه عام لا ترد إلا على المنافع فقط، أما الأعيان، أي: موارد وثروات البيئة والكون الذي خلقه الله فملكيتها لله – سبحانه وتعالى- ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة والواقع، فهم يقولون إن سلطان الإنسان لا يكون على المادة، وإنما محله منافعها فقط وفكرة حق الانتفاع تبدو أكثر ملاءمة إذا روعيت القواعد الشرعية في أعماله، حيث تؤكد من ناحية أن موارد البيئة وثرواتها هي عطاء من الله للبشر وفضل، وبالتالي لن يكون الانتفاع قاصراً على شخص دون آخر ومن ناحية أن المنتفع لا يجوز له إهدار أو تدمير أصل أو عين المال الذي ينتفع به؛ لأن سلطة التصرف الشرعي في المادة لا تكون للمنتفع بل لمالك العين أو الرقبة"(١).

وتحقيق المقال في هذا أن نقول: إن البشر فيما بينهم يتعاملون تعامل مالكي الرقاب، فيما سخر الله لهم، ومكنهم فيه من المخلوقات، لكن يجب أن يكون تعاملهم مضبوطا بضوابط الشرع الشريف، لأنهم عبيد لله، وله – تعالى – ملك السموات والأرض وما بينهما، فكل ما بأيدي البشر فهو ملك لله، يتمكن البشر من الانتفاع به.

المسؤولية الفردية والجماعية عن البيئة:

لا تقتصر المسؤولية عن البيئة في الإسلام على المسؤولية الفردية، فالمسؤولية جماعية

(١) حماية البيئة في الفقه الإسلامي، د. أحمد سلامة، مجلة الأحمدسة، مايو ١٩٩٨ – دبي، ص ٢٩٥.

واجب على جميع المكلفين تحملها، والقيام بمقتضياتها، فالتوازن البيئي مصلحة الجميع، والإخلال به مضرة للجميع، فإذا قام فرد أو جماعة أو مجتمع ما بما يضر سائر البشرية، من تلويث أو اجتثاث أو تغيير، وجب على الجميع التصدي لإفساده، يقول الشيخ شلتوت: "إذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهي لله، كان من الضروري أن يكون المال – وإن ربط باسم شخص معين – لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع وينتفع به المجتمع"(١).

وفي الحديث الصحيح عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا(٢).

وهذا الحديث يوضح مبدأ مهما في الشريعة الإسلامية، وهو: أن حرية الفرد مرهونة بما يلحق الآخرين من ممارستها، فمتى ما لحق بالآخرين ضرر منع الفرد من مزاولة ما يريده، وانعكاسات ذلك في مجال البيئة كثيرة، فالمزارع ممنوع من أن يستعمل الأدوية والمبيدات الضارة بصحة الإنسان والحيوان، حتى ولو كانت هذه تمكنه من زيادة إنتاجيته ودخله، وكذلك الصانع وغيره من الحرف التي تستغل الموارد الطبيعية، وهذا التوجيه النبوي يشرع أخلاقيات سامية في التعامل مع الطبيعة ومواردها وفي الحفاظ عليها ومنع أنانية الأفراد من تملكها والعبث بها.

إن وجود الإنسان في هذه الحياة مؤقت واستخلافه فيها مؤقت أيضاً ولذلك كان

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت، ص ٢٥٧.

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ: الشَّرِكَةِ، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه حديث رقم ٢٤٩٣ (٣ / ١٨٢).

انتفاعه بمواردها مؤقت (وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)[1] وهذا التحديد الزمني للبقاء يترتب عليه تحديد للاستخلاف والانتفاع ومن هنا تبرز أحقية الأجيال المتعددة في الانتفاع بالموارد الطبيعية وضرورة أن يعي الإنسان هذه الحقيقة لكي يحفظ للأجيال التي بعده حقها في الانتفاع بما خلق الله في هذا الكون[2].

لقد بين الإسلام حقيقة العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، فهي علاقة تسخير ومنفعة كما نص عليها القرآن الكريم، يقول المولى – جل وعلا-: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾ {الجاثية:١٣ }، فالتعبير بـ "ما" في الآية الكريمة يدل على أن علاقة التسخير عامة لجميع الكائنات التي تحويها البيئة بما في ذلك الحيوان والنبات والأرض بثرواتها الباطنية، ومقتضى ذلك وجوب العناية بها والحرص على إصلاحها؛ فإن تدميرها وتلويثها يدخل في مفهوم تبديل نعمة الله –تعالى-؛ والله ﷻ يقول: ﴿ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١ ﴾ { البقرة: ٢١١ }.

إن نظرة الإسلام الحنيف تختلف تماما عن نظرة بعض الفلسفات الغربية المعاصرة التي تنظر إلى الكون نظرة عداء، فهي تصور الكون عدوا يجب قهره وإذلاله، وتتجلى هذه الفلسفة من خلال كلام أصحابها فقد شاع لديهم قول: قهر الطبيعة، غزو الفضاء، ونحو ذلك، إلا أن الإسلام أوضح أن الكون بجميع ما يحويه من كائن حي وجماد ليس فيه تضاد أو نشوز، وليس ثم تنافر بين الإنسان والبيئة بل الجميع يمثل

(١) سورة البقرة الآية ٣٦.

(٢) الإسلام والبيئة، أ.د محمد فتح الله الزيادي ص ٩ – ١٠، بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي.

منظومة الخلق التي جعلها الله تعالى متسقة متجانسة يخدم بعضها بعضا لتحقيق الهدف الرئيس للخلق ألا وهو عبادة الله تعالى[١].

المسألة الثالثة: التشريعات الإسلامية المحققة لحفظ البيئة من ناحية الوجود

تعددت الأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ البيئة وجودا، وسأذكر شيئا من ذلك فيما يلي.

حث الشريعة على رعاية الحيوان:

الرفق بالحيوان في حقيقته خلق إسلامي على منهج النبوة، لا على المنهج المعروف في عالم اليوم.

ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنزلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّى. فَنزلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ: «فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[٢].

قال الباجي: قَوْلُهُ ﷺ فِي كُلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ مَا يُمْلَكُ مِنْهُ وَمَا لا يُمْلَكُ فَإِنَّ فِي الإِحْسَانِ إِلَيْهَا أَجْرًا[٣].

حث الشريعة على تعمير البيئة النباتية:

دعت النصوص الشرعية الصريحة إلى غرس الأشجار، وزرع النباتات، والاستكثار

(١) الفقه الحضاري، مقال على الشبكة العنكبوتية:
http://www.medinanet.org/ar/index.php/articles-٢/٢٠١٣-٠٤-٢٦-١٤-٥٥-٥٠/٧٠-٢٠١٠-٠٩-٢٥-١٤-١١-٥٥?showall=&start=١

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.١٤٦/٣.

(٣) المنتقى، شرح الموطأ (٤ / ٣٣٥).

منها، وقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"(١).

وقد رغبت في ذلك أيما ترغيب، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"(٢).

البيئة النظيفة حق للبشرية مكتسب شرعا:

الحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث ثابت بصريح النصوص الشرعية الصحيحة، ومدلولها مجتمعة ثبوت حق البشرية في ذلك.

ومما يميز الشريعة الإسلامية بناؤها على النظافة(٣)، فقد شرعت الطهارة كعبادة، واشترطت للصلاة والطواف وغيرهما، وجاء بعض تفاصيل الطهارة الواجبة في القرآن الكريم، وورد في السنة النبوية كثير من الأدلة على تطهير الطرق والبيوت والمساجد، ومثلها الأماكن العامة، فضلا عن إيجاب النظافة البدنية.

ومن ذلك حديث: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود"(٤).

المسألة الرابعة: التشريعات الإسلامية المحققة لحفظ البيئة من ناحية العدم

ليس من اليسير حصر النصوص والأحكام الشرعية التي شرعت لصيانة البيئة من النقص والعدم، في هذا البحث الموجز، لكن سأذكر شيئا من ذلك فيما يلي.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، برقم ١٣٠٠٤(٣ / ١٩١) وقد صحح العلماء إسناده كما حقق بحاشية المسند.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (٣ / ١٣٥)

(٣) هذا المعنى صحيح، لكن نسبته حديثا للنبي ﷺ لا تصح، كما نبه عليه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١ / ٣٤) وغيره.

(٤) سنن الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: ٤١ ما جاء في النظافة (٥ / ١١١).

النهي عن الإفساد في الأرض:

أثبت القرآن الكريم حث الشرائع السابقة على الإصلاح في الأرض والتحذير من الإفساد فيها، فمن ذلك قول نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ { الأعراف: ٨٥ – ٨٦}.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تحرم وتجرم كل أنواع الإفساد البيئي، بما فيها الإفساد الاجتماعي، بل اعتبرته من أشد أنواع الإفساد في الأرض، قال– تعالى –: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ {البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦} وقد علق بنوعيه العاجل والآجل، قال – تعالى -: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ {الروم: ٤١}، فذلك يدل أن العذاب العاجل قد ينـــزل بالبشرية جزاء جنايته على البيئة ن والدليل على إرادة العذاب العاجل قوله– تعالى –: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾، فالعذاب الذي يذوقونه ربما كان عظة وعبرة، تجعلهم يصلحون في الأرض ولا يفسدون، وبعض الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، كانوا يعمرون الأرض، كما لو كانوا مخلدين فيها، وربما كانت لهم صنوف إحسان في التعامل مع العناصر الفطرية للبيئة،

يقول – تعالى –: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٧ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ۝٨ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۝٩ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ۝١٠ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ۝١١ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۝١٢ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ۝١٤ ﴾ {الفجر: ٦ – ١٤}.

ويقول– تعالى –: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ۝١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ۝١٢٩ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ۝١٣٠ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝١٣١ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ۝١٣٢ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ۝١٣٣ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝١٣٤ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝١٣٥ ﴾ {الشعراء: ١٢٨ – ١٣٥}.

والإحسان في البيئة وترك الإفساد فيها يجعل العبد متأهلا لأن يرحمه الله ويستجيب دعاءه، قال – تعالى –: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٥٥ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٦ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٥٧ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ۝٥٨ ﴾ {الأعراف: ٥٥ – ٥٨}.

والقياس الأصولي يقتضي أن الإفساد في البيئة أشد جرما من قتل النفس؛ لأن القتل إزهاق لعدد محدود، أما من يلوث البيئة فهو يعرض الآلاف بل الملايين للقتل الأليم، أي القتل البطيء[1]، قال – تعالى –: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ

(١) تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام، محمد أحمد رشوان، دار الثقافة والنشر، الرياض ط ١، ١٩٩٤ م، ص ٤٧.

﴿ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ { المائدة: ٣٢}.

التحذير من إيذاء الحيوان دون تضرر:

ومن ذلك حديث البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"(١).

التحذير من قطع الأشجار بلا مبرر مقبول:

اشتملت النصوص الشرعية على ما بتطبيقه تحفظ البيئة، وذلك بالذم الشديد والتحذير القاطع، والترهيب بالعقوبة الدنيوية والأخروية، لمن يجني على البيئة الخضراء، يقول- تعالى -: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ {البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦}

وفي سنن أبي داود قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»، وقد سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي "مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ"(٢).

ولا شك أن السدر ليس مقصودا بخصوصه، بل الحكم فيه تنبيه على الحكم في غيره.

(١) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (و لم يذكر له ترجمة) ٢١٥/٤

(٢) سنن أبي داود،كتاب: الأدب، باب: فِي قَطْعِ السِّدْرِ، برقم ٥٢٤١ (٤ / ٥٣٠) محقق وبتعليق الألباني.

التحذير من تلويث البيئة:

جات النصوص الشرعية بالنهي الصريح عن تلويث البيئة، ومن القواعد المسلمة أن: النهي عن الأمر الهين، يكون نهيا عما كان أعظم منه من باب أولى، ويسميه بعض العلماء بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

ومن ذلك: ما جاء في صحيح مسلم: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١).

ومنه حديث مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ»(٢).

قال العلامة النووي: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيق النَّاس) فَمَعْنَاهُ يَتَغَوَّط فِي مَوْضِع يَمُرّ بِهِ النَّاس وَمَا نَهَى عَنْهُ فِي الظِّلّ وَالطَّرِيق لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاء الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرّ بِهِ وَنَتْنِهِ وَاسْتِقْذَارِه(٣).

فإذا كان النهي النبوي قد تناول بالتحريم هذا الأمر، وعده العلماء من كبائر الذنوب، فما بالك بالملوثات الخطيرة ذات الآثار الكثيرة، والتي قد تمتد لأجيال كثيرة قادمة.

الحث على إزالة التلوث:

ومن ذلك الحث النبوي على تطهير الطرقات من أي أذى، والنص على أن ذلك من شعب الإيمان، وأنه صدقة.

ففي صحيح مسلم: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ**

(١) صحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: النَّهْىِ عَنِ الْبُصَاقِ فِى الْمَسْجِدِ فِى الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا. ١٢٥٩(٢ / ٧٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، برقم ٦٤١ (١ / ١٥٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١ / ٤٢٩)

وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[(١)].

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**"[(٢)].

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَىَّ أَعْمَالُ أُمَّتِى حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِى مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِى مَسَاوِى أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِى الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ**»[(٣)].

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَه**"[(٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد[(٥)]: "وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر وأن اعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها؛ ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق، فغفر له ذنوبه".

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: شُعَبِ الإِيمَانِ، حديث رقم ١٦٢ (١ / ٤٦)

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: إِمَاطَةِ الأَذَى (٣ / ١٧٤)

(٣) صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: النَّهْىِ عَنِ الْبُصَاقِ فِى الْمَسْجِدِ فِى الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا حديث رقم ١٢٦١ (٢ / ٧٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (١ / ١٦٧).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج ٢٢ / ١٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: إزالة الأذى عن الطريق برقم ٦٨٣٦ (٨ / ٣٤).

المطلب الثاني : تضمين حفظ البيئة في المقاصد الأخرى

المسألة الأولى: رعاية البيئة حفظ للدين

جعلت الشريعة الإسلامية البيئة وعناصرها في بؤرة التفكير الإنساني، فكثرة النصوص الشرعية التي تتحدث عن عناصر البيئة، وتعدد مواضعها، وتنوع السياق، وما يجاورها من موضوعات، تنقل عناصر البيئة من هامش الشعور البشري إلى بؤرة التفكير الإنساني.

ومن يمعن النظر في النصوص الشرعية يجد أن الأمر بالتفكر في خلق السموات والأرض، وشكر أنعم الله فيها، قد صاحب بيان العقائد، وقضايا الإيمان، من توحيد الله ﷻ، والإيمان بملائكته، ورسله، وكتبه، وبالبعث والنشور، فمن ذلك قول الله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ { البقرة: ٢١ – ٢٢ }، وقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾ ﴾ {الحج:٥-٧}.

كما صاحب بيان أركان الإسلام، وأصوله الراسخة، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء بعد الأمر بالسعي بين الصفا والمروة، من قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ {البقرة: ١٦٤}.

وأيضا فقد رافق فضائل الأخلاق، وكريم الصفات، وأحسن الآداب، ومن ذلك ما جاء في قصة مواعظ وتربية لقمان لابنه، فقد أعقبها مباشرة قول الله – تعالى –: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾{ لقمان: ٢٠}.

ومما يجعل عناصر البيئة في بؤرة التفكير الإنساني: الأمر بالتفكر في خلق السموات والأرض وشكر أنعم الله فيها، والأمر بالإصلاح، والنهي عن الفساد والإفساد، ولعن الشرع للجناة على البيئة.

المسألة الثانية: رعاية البيئة حفظ للنفس والنسل والعقل

من المعلوم، المقطوع به، أن الله تعالى – وهو أعلم بخلقه – قبل أن يخلق آدم أبا البشر خلق له البيئة الصالحة لحياته، الضرورية لوجوده واستمرار نسله من بعده، فدل ذلك على أن حفظ النفس وما يرجع إليها من النسل والعقل والمال من مقاصد الشريعة الكلية الضرورية، ودل على أن بين حفظ البيئة وحفظ هذه المقاصد ارتباطاً وتلازماً، تلازم الوسائل بالمقاصد، والأسباب بآثارها، والعلل بمعلولاتها، فلولا البيئة الصالحة من سماء وأرض وجبال وأنهار وبحار وأشجار وثمار وهواء... لما عاش الإنسان ولا تحقق وجوده ولا استمر نسله، فالعلاقة بين هذه المقاصد وحفظ البيئة والحفاظ عليها علاقة وطيدة قوية تفاعلية مطردة فلا يمكن شرعاً وعقلاً وعرفاً حفظ هذه المقاصد، ولا يتصور إلا بالحفاظ على البيئة صالحة سليمة، تمد الإنسان نفساً وعقلاً ونسلاً ومالاً بمقومات حياته، فانظر كيف لو تلوث الهواء وتسممت مياه الأنهار والبحار، واختلطت

المياه الجوفية بالمعادن الضارة، هل يتصور بقاء حياة للإنسان فضلاً عن الاستمرار؟ فضلاً عن أن يكون خليفة في الأرض مستعمراً فيها.

ولقد جاءت نصوص الشريعة في كتاب الله – تعالى- وسنة ورسوله ﷺ آمرة بالمحافظة على البيئة وعناصرها، ناهية عن الإضرار بها، وتعريضها للمخاطر، فأمر الله بعمارة الكون وبنائه، وحفظه والمحافظة عليه، وصلاحه وإصلاحه، ونهى عن الفساد في البيئة وإفسادها وتوعد من يفعل ذلك بأشد الوعيد، كما مدح من يصلح البيئة ويحافظ على صلاحها.

المسألة الثالثة: رعاية البيئة حفظ للمال

هذه مسلمة يعقلها كل ناظر في شأن البيئة، وقد أفاض العلماء في بيان المخاطر التي لا تكاد أضرارها تنتهي جراء الاعتداء الغاشم والآثم على موارد البيئة الطبيعية طلبا لمنفعة خاصة عاجلة مع إهدار المصالح الكلية الحاضرة والمستقبلية.

كما أن الجنايات على البيئة بأنواعها المختلفة تكون على حساب حفظ الأموال، كما هي جنايات على النفس البشرية وصحتها وسلامتها.

المسألة الرابعة: القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ البيئة

قعد علماؤنا قواعد أصولية وفقهية ومقاصدية توضح العلاقة المطردة والقوية بين مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل والعقل والمال، وحفظ البيئة والمحافظة عليها وضبط الاستفادة منها، وهذا أيضاً يدل على فقه علمائنا – أعني: علماء الشريعة- وحسهم الإنساني والحضاري وسبقهم في تقرير هذه العلاقة، وعنايتهم بالبيئة والمحافظة على عناصرها قبل علماء البيئة ودعاة حقوقها بمئات السنين، ولا غرو فإنهم ينهلون من معين الوحي الإلهي:كتاب وسنة، فقد قرروا – رحمهم الله– وجوب حفظ النفس الإنسانية وحفظ نسل الإنسان وعقله وماله، وهذا الواجب لا يحصل ولا يتحقق ولا

يتم لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة إلا بالحفاظ على البيئة والمحافظة على عناصرها وتنمية الموجود فيها وتقويته وتكثيره، وإصلاح ما تعرض للضرر والخطر فيها، فيكون ذلك واجباً لا يتم الواجب في حفظ النفس والنسل والعقل والمال إلا به؛ ولذلك قعدوا القاعدة المشهورة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقعدوا القاعدة المشهورة الأخرى: "الأصل في المخلوقات الإباحة" وتعرف عند بعضهم بـ "الأصل في الأشياء الإباحة"، وضبطوا هذه الإباحة بعناصر البيئة "المخلوقات" بعدم التعدي والإفراط والإسراف والتفريط والتضييع فقعدوا قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقواعد "المصالح والمفاسد" وقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وقاعدة "الأصل الطهارة" ولم يكتفوا في ضبط التصرف في عناصر البيئة بحالة السعة بل ضبطوا وقيدوا التصرف في عناصرها حتى في حالة الضرورة، فقعدوا قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" بعد أن أوضحوا في قاعدة أخرى أن "الضرورات تبيح المحظورات" وبادروا عند حصول الضرر بعناصر البيئة أو تعريضها للخطر بوجوب رفع هذا الضرر فقعدوا قاعدة: "الضرر يزال" وفي حال وقوع الضرر على الإنسان أذنوا له برفعه لكن اشترطوا أن لا يضر بحق غيره من بيئة أو غيرها فقعدوا قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، وحرصاً منهم – رحمهم الله – على المحافظة على البيئة وإيجاد بيئة نظيفة صالحة لحياة الإنسان واستمرار نسله قيدوا حتى تصرف الإنسان في ملكه فشرطوا عليه أن لا يضر بغيره، ولو كان ذلك ناتجاً عن تصرفه في ملكه، فمنعوه من إطالة البناء إذا كان ذلك يتسبب في سد الهواء والشمس عن غيره، ومنعوه من أن يطلق مجاري الصرف الصحي في الأنهار وغيرها من المجمعات المائية، ومنعوه من أن ينشئ بالوعة بجوار بئر يستقي منها الناس أو بئر زراعي؛ لئلا يتلوث الماء بالبالوعة، أو أن ينشئ مدبغة ونحوها بجوار السكان؛ لئلا تتلوث البيئة ويضر بالساكنين، إلى غير ذلك من مسائل كثيرة في هذا المعنى، ويستندون في منعهم هذا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل والعقل والمال، وفي تصرفهم هذا

واستنادهم إلى هذه المقاصد دلالة واضحة وجلية في العلاقة المتينة القوية بين مقاصد الشريعة وحفظ البيئة والمحافظة عليها، ويخرج على القواعد الشرعية فروع فقهية كثيرة، بعضها أبواب فقهية، وبعضها تصلح نظريات فقهية، فمن ذلك:

- تشريع العبادات المصلحة للبيئة كالطهارة.
- إيجاب النظافة البدنية وتطهير الطرق والبيوت والمساجد ومثلها الأماكن العامة.
- الدعوة إلى الاعتدال ونبذ الإسراف وأثره في المحافظة على الموارد الطبيعية.
- إيجاب علاج المرضى وقطع مسببات الأوبئة.
- إيجاب تعمير الأرض وإحياء الموات والإصلاح فيها بكل الوسائل.
- الدعوة إلى غرس الأشجار والتحذير من قطعها بلا مبرر.
- الدعوة إلى رعاية الحيوان والتحذير من إيذائه.
- النهي عن الفساد والإفساد.
- تشريع الآداب الشرعية في النظافة والتحذير من تدنيس البيئة.
- تشريع آداب استخدام الطرق في الإسلام.
- السياسة الشرعية في تحديد أماكن المقابر ومثلها المصانع.
- الحجر الصحي في الكوارث والأمراض المعدية.

المسألة الخامسة: نصوص فقهية في العلاقة بين مقاصد الشريعة ورعاية البيئة

قرر علماؤنا في نصوصهم الفقهية وأحكامهم القضائية العلاقة بين مقاصد الشريعة والحفاظ على البيئة وإعمارها، بل ذهبوا إلى أعمق وأبلغ من تقرير مجرد العلاقة، فقد قررت نصوصهم وفتاواهم وأقضيتهم أن المحافظة على البيئة وإعمارها وصلاحها هو مقصد كلي من مقاصد الشريعة وليس مجرد وسيلة لحفظ مقاصد الشريعة في حفظ

الإنسان ونسله وعقله وماله.

جاء في مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي قوله – رحمه الله–: "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو: عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها،وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع، يدل على ذلك قوله –سبحانه–:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[١]، فهذه الآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها كما بين ذلك في الآية الأخري:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٢]، أي: جعلكم مكلفين بعمارة الأرض، وهذا الإصلاح هو الذي دعا إليه الرسل، وظلوا يعملون على تربية الناس عليه عن طريق التذكيرة بالفطرة وما جُبل عليه الإنسان بصفته إنساناً ذا عقل ولغة وتكليف[٣].." واستشهد بتوجيهات الرسل– عليهم الصلاة والسلام – لأقوامهم بالصلاح والإصلاح في الأرض وعدم الفساد والإفساد فيها[٤].

وجاء في مقاصد الشريعة الإسلامية "لابن عاشور تحت عنوان "المقصد العام من التشريع": "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة: أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات

(١) سورة البقرة: آية رقم ٣٠.
(٢) سورة هود: آية رقم ٦١.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (٤٥-٤٦).
(٤) الإحالة السابقة.

العالم الذي يعيش فيه.."[1] ثم ذكر – رحمه الله – توجيهات الرسل – عليهم الصلاة والسلام– لأقوامهم بالصلاح والإصلاح في الأرض، ونهيهم عن الفساد والإفساد فيها[2]، ثم بين أن هذا مقصد كلي للشريعة الإسلامية فقال: "فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإسلامية الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس[3]، ويتابع تقريره لذلك فيقول:"ولقد علمنا أن الشرع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة، فإن قوله– تعالى–: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[4] "أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هو إفساد موجودات هذا العالم، وأن الذي أوجده وأوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثاً وهو يقول: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾[5]، ولولا إرادة انتظامه لما شرع الشرائع الرادعة للناس عن الإفساد [6].." واستمر في تقرير هذا الأصل الكلي إلى أن قال: "فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة: هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى السلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله"[7].

ويجعل المحافظة على البيئة وعناصرها، وتنميتها، وعدم تعريضها للتلف والإفساد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٦٣)
(٢) الإحالة السابقة.
(٣) الإحالةالسابقة.
(٤) سورة البقرة آية (٢٠٥).
(٥) سورة المؤمنون، آية رقم ١١٥.
(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٦٤)
(٧) المرجع نفسه.

بإحراق أو إغراق ونحوهما من المصلحة العامة للأمة والمجتمع، وأن تعريضها للفساد مفسدة عظيمة لما فيه من تفويت المصالح عن الجمهور[١].

ومن تقرير الإسلام للتلازم بين المحافظة على البيئة التي يعبر عنه في نصوص الوحي بصلاح الأرض والإصلاح فيها، وصدق الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه: ربطه بين هذين الأمرين، وجعل المحافظة على الصلاح في الأرض والإصلاح علامة على صدق الإيمان والطاعة والالتزام بأمر الله.

وهذه درجة عالية في العلاقة بين مقاصد الشريعة بالمحافظة على الضروريات الخمس[٢]، والمحافظة على نظام العالم الذي يمثل الحفاظ على البيئة جزءًا كبيرًا منه.

يقول الدكتور يوسف العالم وهو يستدل على أن للشريعة مقاصدًا، قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[٣]، فقد نبه الله -تعالى- بهذه الآية على أقوام؛ لأنهم يكذبون فيما يدعون من التمسك بهدي الإسلام وتعاليمه،في الوقت الذي هم فيه يقدمون على أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل،وهذا مناقض لقصد الشرع في خلقه وأمره؛ لأن العبث بالحرث والنسل ما هو إلا عبث بأهم ما تقوم عليه معايش الناس وحياتهم،فقد جعل الله ﷻ ميزان الصدق في السير على تعاليم الإسلام ومدى المحافظة على مقاصده من تشريع الأحكام وما به قوام حياة الناس وسعادتهم".

وجريا على تقصيد العلماء للحفاظ على البيئة وضبط تصرفات الناس في الاستفادة منها بما لا يضر بحقوق الآخرين، وأن الناس شركاء في هذه الاستفادة، لا يجوز لهم

(١) انظر المرجع نفسه (٦٥-٦٦).
(٢) الدين والنفس والنسل والعقل والمال، كما سبق.
(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤ - ٢٠٥.

الإضرار ببعضهم بإفساد البيئة والإضرار بها؛ لأن العلاقة بين الحفاظ على حياة الناس والحفاظ على البيئة متلازمة مطردة لا ينفك أحدهما عن الآخر، وجرياً على تقصيدهم هذا أذنوا للإمام، ولي الأمر – بل أوجبوا عليه – أن يحافظ على البيئة وأن ينظم تصرفات الناس في الاستفادة من عناصرها، حتى لو كان الإنسان يتصرف في ملك خاص به، وأن يزجر المتعدي ويرد اعتداءه، وجعلوا ذلك من واجباته ومسؤولياته، وهذا من فقهائنا سبق في إعداد التشريعات والقوانين للمحافظة على البيئة.

جاء في كتاب "تقييد المباح–دراسة أصوليه وتطبيقات فقهية"، تحت عنوان "نماذج من تقييد المباح بقواعد الضرر في مدونات الفقه المالكي": تزخر كتب النوازل والفتاوى بقضايا منع الضرر، وحقوق الارتفاق بين الجيران، ومثل الفقهاء في مدوناتهم الفقهية التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير كتضييق الطريق، أو العلو في البنيان، ومنع الضوء والشمس عن الجيران، أو تلويث المياه والبيئة بالدخان المتصاعد من الأخزنة وغيرها".

وجاء تحت عنوان: "تقييد التصرف ومنع الضرر في الأشياء المشاعة": وإذا كان الشرع قد جعل الناس شركاء في الماء والهواء والنار[1]، وأباح لهم الانتفاع بها على الشياع، فإنه يجوز لولي الأمر أن يضع القيود والضوابط التي تسهم في الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها [2]..".

وذكر لذلك شواهد موثقة من كتب المالكية[3]، ويقرر صاحب هذا الكتاب[4]، أن

(١) يشير للحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار، وثمنه حرام"، سنن ابن ماجة، كتاب: الرهن، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، (٨٢٦/٢)، رقم (٢٤٧٢).
(٢) المرجع السابق (١٠٧-١٠٨).
(٣) انظر المرجع نفسه (١٠٨-١٠٩).
(٤) هو الدكتور الحسين الموسي كما سبق.

منع الضرر عن البيئة، والمحافظة على الصحة من مقاصد الدين فيقول: "تعتبر طهارة المكان والحفاظ على الصحة من مقاصد الدين، وقد وضعت السنة النبوية أصولاً عامة للحفاظ على البيئة، حيث نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في الطريق أو الظل أو موارد المياه التي عليها تقوم الحياة..".

ونجد فقهاءنا يتقدمون في حفظ البيئة والمحافظة عليها خطوات، فلا يقفون عند التصدي والتجاوز عليها، وإنما ينظرون حتى للتفريط والتهاون في حفظها، فيرتبون عليه أحكاماً التفاتاً منهم لأن ذلك من وسائل حفظ المقاصد، ومن الواجب الذي لا يتم واجب حفظ النفوس والنسل والعقول إلا به لما بينهما من التلازم وعدم الانفكاك، فنجد فقهاء الشريعة يلزمون صاحب الخَرِبة بتنظيفها وكنسها وإزالة ما فيها من قاذورات وجيف مما يلقيه الناس فيها، وهذا إصلاح لما وقع في البيئة من إفساد يضر بالإنسان، ولو وقع هذا من غير المالك، ما دام فرَّط في الإعمار والإصلاح، فقد أفتى الإمام سحنون المالكي في الضرر الذي يقع بسبب خربة تلقى فيها الأزبال والقاذورات فيتضرر بذلك جيرانها الساكنون حولها قال: "على صاحب الخربة نزع الزِّبل الذي أضر بجاره[1]".

بل سبق فقهاؤنا ما عرف في هذا العصر من جماعات حقوق البيئة والناشطين لحفظها والدفاع عنها، فأدخلوا العناية بالبيئة والمحافظة عليها ورعاية حقوقها، أدخلوا هذا العمل في أعمال الحسبة العامة، وجعلوه حقًّا لمن أراد من المسلمين أن يتطوع بذلك وأوجبوا على القضاة قبول شكواه ودعواه والاستماع لها، واعتبروا هذه الدعوى من الحقوق العامة التي يجوز أن يطالب بها كل أحد[2]، بل جعلوا رعاية البيئة والحفاظ عليها، ودفع الضرر عنها من واجبات القاضي ضمن المصالح العامة التي

(١) ذكر هذه الفتوي الونشريسي، انظر تقييد المباح- دراسة أصولية. مرجع سابق (١١٠).
(٢) انظر المعيار المعرب والجامع المغرب (٨،٢٦-٢٧) بواسطة كتاب تقييد المباح مرجع سابق (١١١).

أوجبوا عليها النظر فيها ورعايتها.

وفي هذه الإجراءات من علمائنا أكبر دليل وأوضحه في نظرهم للبيئة وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة، وحفظ الضروريات الخمس.

جاء في "المعيار المعرب والجامع المغرب" نقل الونشريسي عن قاضي الجماعة في قرطبة فتوى بأن على الحاكم أن ينظر في رفع الضرر عن الناس الواقع عليهم بسبب الإضرار بالبيئة حيث كانت مياه المراحيض تصب في بعض الأنهار وتغيرها وتفسد على الناس مياه شربهم وسقي مزارعهم، وأنه لا يسعه السكوت عن ذلك"[1]، وإدراكاً من القضاة لأهمية الحفاظ على البيئة وأن ذلك ضرورياً لحفظ الإنسان في نفسه وعقله.. كلفوا نواباً عنهم من أهل العلم والخبرة بمراقبة تصرفات الناس في حق البيئة، ورفع ما يقع منهم من الاعتداء وإلحاق الضرر بها، لما في ذلك من الضرر بالإنسان نفسه ونسله..

ونقل الونشريسي أن قاضي تونس رفعت إليه شكوى من شخص أقام مشواة بين السكان فآذاهم دخانها فكتب إلى بعض الفقهاء من ذوي الخبرة والنظر أن ينظر في ذلك ويقدر الضرر الحاصل منها ويرفعه عن الناس، فنظر في ذلك وخلص إلى أن دخانها مضر بالجيران وأمر بإزالتها[2]، فانظر إلى عناية فقهاء الشريعة بالبيئة ونظرهم لها وأن ذلك مما لا تتم المحافظة على مقاصد الشريعة وضرورياتها إلا به.

* * *

□

(١) (٨/ ٢٧- ٢٨) بواسطة مرجع تقييد المباح للدكتور الحسين الموسي (١١١).
(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب (٨، ٥٩) بواسطة تقييد المباح...ص ١١٢.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نوجز أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها، وذلك على النحو التالي:

نتائج البحث:

١ - لفظ "البيئة" مصدر، للفعل: بوأ، ومداره على أصلين: الرُّجوع إلى الشيءِ، وتساوِي الشّيئين.

٢ - وإطلاق هذا اللفظ على المعنى المقصود به في عصرنا هو اصطلاح جديد طارئ على اللغة العربية، وتطوير في استعمال اللفظ.

٣ - التعريف الاصطلاحي المختار للبيئة هو: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

٤ - استشكل بعض المعاصرين عدم تبادر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، لكن البحث بين أن المعنى الاصطلاحي مستقى من لفظ (باء، يبوء) تعبيرا عن المعنى المحيط المناسب لحياة الإنسان، يسكنه، ويحن إليه إذا ابتعد عنه، ويبوء إليه بعد السفر والغربة عنه.

٥ - تتنوع البيئة إلى حسية ومعنوية ويتسع معنى البيئة ويتضيق في المعاني المجازية بحسب السياق، ويعد الإنسان هو العنصر الأساسي في البيئة، وقد سخرت له جميع العناصر الأخرى، والأرض أساس العنصر المكاني للبيئة، وكل ما بقي على حالته الأصلية دون تغير فهو المعبر عنه بالبيئة الطبيعية، وكل ما لم يكن موجودا بالطبيعة على حالته الحالية، فهو المعبر عنه بالبيئة

الصناعية، سواء استحدثه الإنسان عمدا، أو كان أثرا من آثار أفعاله.

٦ - القرآن الكريم ذكر عناصر البيئة، مقرونة بالأمر الشرعي بالتعرف على نعم الله –تعالى–، والتفكر فيها، توصلا إلى زيادة الإيمان بالله –تعالى–، وشكره على هذه النعم، والمحافظة عليها.

٧ - أثرت الحضارة الحديثة على البيئة تأثيرا سلبيًّا بالغ السوء؛ لكونها بنيت على أساس مادي استثماري احتكاري، مع استغلال الطاقة والوقود، واستنزاف الثروات، فمنيت البشرية وسائر عناصر البيئة بجنايات التلوث التي يستحيل حصر آثارها المدمرة، والتلوث هو: كل ما يخل باتزان البيئة، من زيادة أو نقص، أو استحداث لمكونات بيئية، حية أو غير حية، بحيث لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون تغير ضار.

٨ - جاءت النصوص الشرعية بما يلفت الأنظار إلى الدقة والإحكام في خلق جميع عناصر البيئة، ومن ثم وجوب المحافظة على قوام البيئة المتوازن الذي يتم بين عناصر البيئة في إبداع كوني عظيم.

٩ - ترتكز فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض، وما يستتبعه من مسؤوليته عن وجوب المحافظة عليها، والحذر من الإفساد فيها امتثالا لأمر الله ﷻ فالإنسان عبد الله وحده وسيد كل شيء بعده، يملك حق الانتفاع به حسب ضوابط الشرع، والمسؤولية عن البيئة مسؤولية جماعية.

١٠ - ومن مظاهر عناية الإسلام بالبيئة: جعل عناصر البيئة في بؤرة التفكير الإنساني، والنهي عن الإفساد في الأرض، وجعل البيئة النظيفة حقا لبشرية مكتسبا شرعا، وإيجاب تعمير البيئة وإصلاحها بكل الوسائل

واجب شرعي.

١١ - مقاصد الشريعة هي: المصالح العظمى التي يجنيها البشر من تطبيقهم للأحكام الشرعية جلبا للمنافع ودفعا للمضار، ولمعرفتها عظيم الأهمية، وكثير الفوائد.

١٢ - اتفقت كلمة العلماء على المقاصد الخمسة المعروفة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وزاد بعض العلماء: حفظ العرض، وزاد بعض المعاصرين ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل: الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ورعاية المقاصد الخمس الضرورية ليست قاصرة على ملة الإسلام، بل هي كذلك في كل الملل، وحصر هذه الضروريات فيما ذكر ثابت بالنظر للواقع، وعادات الملل والشرائع، والاستقراء، وتنقسم المصالح التي يقصد تحقيقها إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، ولكل مرتبة من هذه المراتب مكملات.

١٣ - إن لحفظ البيئة بمقاصد الشريعة علاقة وطيدة قوية تفاعلية مطردة، فلا يمكن شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً حفظ هذه المقاصد، ولا يتصور إلا بالحفاظ على البيئة صالحة سليمة، تمد الإنسان نفساً وعقلاً ونسلاً ومالاً بمقومات حياته، وقد جعل بعض العلماء رعاية البيئة مقصدا مستقلا، ومعظم العلماء أدخلوه في المقاصد المعروفة.

١٤ - وقد ذخرت كتب التراث بوقائع متتابعة على مدار التاريخ الإسلامي توثق العلاقة بين صلاح البيئة، وحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض.

التوصيات:

بعد الدراسة المتأنية لموضوع البحث نوجز مرئياتنا في التوصيات التالية:

١ - إيجاد برامج لدرجات علمية رفيعة المستوى متخصصة في رعاية البيئة.

٢ - فتح قنوات تساهم في تنشيط التقنين بمجال رعاية البيئة.

٣ - ربط رعاية البيئة بالتكييف الشرعي ليكون الامتثال بمقتضاها، ظاهرا وباطنا، سرا وجهرا.

هذا والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

* * *

فهرس المراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق/ جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢. **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، القحطاني، د.عمر بن محمد القحطاني، ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣. **أحكام المعاملات الشرعية**، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٢٩/٢٠٠٨م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٩٩٩.

٦. **أزمة المجتمع المصري بين التلوث البيئي والتلوث الفكري**، د. إبراهيم بدران، بحث مقدم إلى حلقة نقاشية في وزارة الأوقاف بعنوان الدعوة والإعلام وقضايا البيئة، طبع وزارة الأوقاف المصرية.

٧. **الإسلام عقيدة وشريعة**، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق - القاهرة، ط:١٧، ١٩٩٧،.

٨. **الإسلام والبيئة**، أ.د محمد فتح الله الزيادي، بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي.

٩. **الإسلام والبيئة**، مرسي محمد مرسي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض، ١٤٣٠- ١٩٩٩.

١٠. **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- مصر، ط:٣، ١٩٩٢م.

١١. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ٢٠٠٠.

١٢. **البيئة في الإسلام**، د. شحات إبراهيم محمد منصور، دار النهضة العربية – القاهرة (بدون تاريخ).

١٣. **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة.

١٤. **تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، الحسين الموسي ظن نشر مركز نماء للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ٢٠١٤/٢٤٣٥.

١٥. **تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام**، محمد أحمد رشوان، دار الثقافة والنشر، الرياض ط ١، ١٩٩٤م.

١٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، مؤسسة قرطبة –الرباط، ١٩٨٦.

١٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٨. **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٩. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي

المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٠م.

٢١. **جمهرة اللغة**، رمزي منير البعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط:١، ١٩٨٨م.

٢٢. **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، للتفتزاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخرساني المتوفى ٧٩٢هـ، مطبوعة مع شرح العضد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٣٩٣/١٩٧٣م.

٢٣. **حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي**، للعطار: حسن بن محمد العطار المتوفى ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤. **حماية البيئة في الفقه الإسلامي**، د. أحمد سلامة، مجلة الأحمدسة، مايو ١٩٩٨ – دبي.

٢٥. **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، سنة ٢٠٠٧م.

٢٦. الرابط الإلكتروني: http://ar.wikipedia.org

٢٧. **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة المقدسي، راجعه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت، ٢٠٠٣

٢٨. **غاية الوصول شرح لب الأصول**، زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي

الحلبي – القاهرة.

٢٩. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت.

٣٠. **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٩٧٤.

٣١. **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨/١٩٩٧.

٣٢. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر – بيروت، ط:١، ١٩٧٣.

٣٣. **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

٣٤. **شفاء الغليل**، أبو حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٩٧١م.

٣٥. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الخامسة ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة بيروت، وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر ١٩٦٥م.

٣٦. **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، نعمان جغيم، دار النفائس – الأردن، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية التابعة للجامعة الإسلامية بماليزيا ٢٠٠١م، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٧. **العطاء الحضاري للإسلام**، د. محمد عمارة، طبع برقم ٦٢٦ من سلسلة اقرأ – دار المعارف – مصر.

٣٨. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، عبد الوهاب خلاف،

دار الفكر العربي ٢٠٠٧م.

٣٩. **علم المقاصد الشرعية**، د نورالدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٠. **الغزالي المستصفى**، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت ط:١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤١. **المحصول في علم الأصول**، الفخر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢، ١٩٩٢م.

٤٢. **الفقه الحضاري**، مقال على الشبكة العنكبوتية:
http://www.medinanet.org

٤٣. **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الاسلامي**، خليفة بابكر الحسن مكتبة وهبه – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٤. **فواتح الرحموت للعلامة الكندي بشرح مسلم الثبوت**، محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ٢٠٠٢م.

٤٥. **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٦.

٤٦. **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ط ١ عام ١٩٩٥م.

٤٧. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** "عرضا ودراسة وتحليلا" د. عبدالرحمن بن إبراهيم الكيلاني،، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٨. **لسان العرب**، دار لسان العرب – بيروت.

٤٩. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف – المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٠. **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية والإشكاليات العصرية**، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥١. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** للدكتور/ عبدالكريم زيدان.

٥٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله الشيباني، ت:أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٣. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

٥٤. **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، عبد الوهاب محمد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

٥٥. **المعجم الوسيط**، ط/ مجمع اللغة العربية القاهرة.

٥٦. **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، ت عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى – دار الفكر – بيروت ١٩٧٩م.

٥٧. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر ابن عاشور، دار النفائس – عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٥٩. **مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد بن أحمد

ابن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ.

٦٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

٦١. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م.

٦٢. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف حامد العالم، "رسالة دكتوراه" جامعة الأزهر، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٣. **مقاييس اللغة**، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ط:١، ١٩٩١م.

٦٤. **منار أهل الفتوى** ط: دار الأحباب – بيروت ١٩٩٢م.

٦٥. **المنتقى شرح موطأ مالك**، الباجي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط:٤، ١٩٨٤م.

٦٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للإمام النووي، أبو زكريا يحي شرف الدين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٧. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٨. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، جمال الدين محمد عطية، دار الفكر – دمشق،

من منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٩. **نشر البنود على مراقي السعود**، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب).

٧٠. **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ١٢٣٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٧١. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٢. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٧٣. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، البقاعي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:١، ١٩٨٤م.

٧٤. **هندسة البيئة**، د.فاضل حسن، ط١ نشر جامعة عمر المختار، البيضاء الجماهيرية العربية الليبية، الفصل الأول المدخل، ١-٢ علم البيئة.

* * *